

نصّ الإحالة:

طلب المحقق العدلي الحصول على إذن لملاحقة المدير العام للأمن العام من وزير الداخلية محمد فهمي وفق إحالة عبر النيابة العامة التمييزية جاء فيها أنّه "بتاريخ 4 آب 2020، تسبّب انفجار كبير في المخزن الجمركي رقم 12 في مرفأ بيروت المحتوي على مادّة كبيرة من مادّة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة. وقد نتج الانفجار عن أسباب عدّة قد يكون من بينها امتناع مسؤولين أمنيين عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية إبعاد خطر الانفجار على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت ومن هؤلاء اللواء عباس ابراهيم، إذ قد يكون هناك ثمة شبهة أنّ هذا الأخير قد علّم بوجود مادة نيترات الامونيوم بعدما رُفِع له تقريرين من رئيس دائرة أمن عام مرفأ بيروت:

الاول في الشهر الخامس من العام 2014 وقد أشير فيه إلى وجود الباخرة روسوس في المرفأ، وأنّه يُحظّر عليها المغادرة بسبب إلقاء حجز احتياطي عليها بعد إفراغ حمولتها وإبقاء على متنها أطنان عدّة من المواد الشديدة الانفجار من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة.

والثاني في الشهر السادس من 2020 الذي أبلغ بمقتضاه اللواء ابراهيم أنّ جهاز أمن الدولة في المرفأ فتح تحقيقاً يتعلّق بمواد نيترات الأمونيوم الخطيرة التي تستعمل في صناعة المتفجرات والمحموزة في العنبر 12، وبأنّه قد جرت مخابرة النيابة العامة على اعتبار أنّ هذه البضاعة تهدّد الأمن والسلامة العامة كونها موضوعة داخل العنبر 12 من دون حراسة ومراقبة. وقد أوكل مدّعي عام التمييز حراسة البضاعة المحموزة الى إدارة المرفأ.

وذكر ببيطار في إحالته: "بما أنّ اللواء ابراهيم لم يقيم بما يجب لإبعاد خطر المواد على الأماكن السكنية المحيطة، على الرغم من الصلاحيات الممنوحة للأمن العام بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الرقم 139 تاريخ 12-6-1959 والمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي الرقم 2873 تاريخ 16-12-1959، إضافة الى المادة 129 من نظام الموانئ والمرافئ سيما وأنّه قد يكون هناك ثمة شبهة بأنّه لم يكفّ دائرة أمن عام مرفأ بيروت بمتابعة مصير هذه المواد منذ علمه بها العام 2014،

كما أنّه لم يُتابع أمر التقرير الأخير المرفوع إليه في العام 2020 من خلال إرساله إلى الجهات الوزارية والأمنية المعنية الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه أن يتسبّب تواجد تلك المواد في المرفأ بأضرار جسيمة في البشر والحجر وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لدرء الخطر."

طلب البيطار استجوابه بصفة مدّعى عليه استناداً للمواد 547، 557، 556، 555، 554، 587، 588، 598، 590، 595 و733، عقوبات معطوفة على المادة 189 منه وأيضاً جرم المادة 373 عقوبات."